

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وكفره أبو بكر بعمله .
- قال في الترغيب عمله أشد تحريما .
- وحمل بن عقيل كلام الإمام أحمد رحمه الله في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حدا .
- فائدة من اعتقد أن السحر حلال كفر قولا واحدا .
- قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرم والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال القاضي والحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل به .
- فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .
- وقيل له تعزيره بالقتل .
- قوله ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص .
- وكذا قال كثير من الأصحاب .
- وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالبا وإلا الدية .
- وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنايات .
- وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن